[سادسا - ٤ - اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بتغير المناخ] [بحماية المناخ والتنمية]]

الإنشاء

١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة استشارية [متعددة التخصصات] معنية [بالعلوم] [بتغير المناخ] [بحماية المناخ والتنمية] .

[ويقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بالنظر في هيكل هذه اللجنة والمسائل التشغيلية المتعلقة بها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بعضويتها واجتماعاتها وانتخاب أعضاء مكتبها] .

الوظائف

٢ - تضطلع اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بتغير المناخ] [بحماية المناخ والتنمية] [بدور إرشادي [واستشاري]] ؛ وتؤدي الوظائف التالية ، مستخدمة الى أقصى حد ممكن ، الهيئات المختصة [الدولية و] الحكومية الدولية [وغير الحكومية] :

(أ) [موافاة] [تأمين موافاة] مؤتمر الأطراف بتقييمات منتظمة بشأن حالة المعرفة في ميادين العلوم الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية [والإنمائية] المتصلة [بتغير المناخ و] [بالملاحظات والتنبؤات والاستجابات [الإنمائية]] لتغير المناخ [والتنمية] ؛

(ب) [موافاة] [تأمين موافاة] مؤتمر الأطراف بتقييمات منتظمة بشأن كفاية وأولويات [التعاون الدولي بشأن] البحث [والتطوير] والرصد المنهجي المضطلع به لدعم الاتفاقية [والمرفق الأول] وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛

[(ج) [القيام باستعراض ، من وجهة نظر علمية ، للأثر التراكمي للتدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية] ؛

(د) الرد على ما يحيله اليها مؤتمر الأطراف أو أي هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف من أسئلة [علمية] وأي مسائل أخرى [في إطار ولايتها كما هي محددة في هذه المادة] ؛

(هـ) [إسداء] [تأمين إسداء] المشورة العلمية [والتقنية] للأطراف ، بناء على طلبهم ، في الوفاء بما يتعين عليهم الوفاء به من [متطلبات تتعلق بتقديم التقارير] [التزامات] ؛

(و) القيام [على النحو المناسب] بالتماس المساعدة والمشورة والخدمات من الهيئات المختصة الدولية [والحكومية الدولية وغير الحكومية] واللجان العلمية ؛

(ز) [الرجوع الى والإبلاغ عن] [النظر في] [استعراض] البحوث والتقييمات والمعلومات الاخرى ذات الصلة بأغراض الاتفاقية سواء كان الذي يقوم بها هو الاطراف أو غير الاطراف أو هيئات أو وكالات أخرى وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية [وتقديم ما قد تعتبره ضروريا من التوصيات] [وتقديم التوصيات التي قد تعتبرها ضرورية] [الى مثل هذه المؤسسات] ؛]

[(ح) الوصول [تأمين وصولها] الى المعلومات [العلمية والتقنية] ذات الصلة التي توفرها الأطراف وفقا للمادة [السابعة - ١] (التقارير) والى [أعمال الآلية المنشأة بموجب المادة [السادسة - ٦] (الآلية الإدارية)] و [، بناء على طلب مؤتمر الأطراف ،] موافاة مؤتمر الاطراف [والأجهزة الفرعية الأخرى المشتركة في عملية الاستعراض] بآراء وتوصيات في هذا الشأن] ؛

(ط) التعرف بمبادرة ذاتية منها على المسائل الواقعة ضمن ولايتها [العلمية] [كما هي محددة في هذه المادة] التي تحتاج الى معالجة [بما في ذلك الجوانب العلمية لتطوير الاتفاقية مستقبلا] وتقديم تقارير وتوصيات في هذا الشأن الى مؤتمر الأطراف ؛

[(ي) إنشاء ما قد تعتبره ضروريا من الهيئات [الفرعية] [المخصصة] ، رهنا بموافقة مؤتمر الاطراف ، لمساعدتها في أداء وظائفها] ؛

[(ك) تقديم مشورة منتظمة الى مؤتمر الاطراف بشأن أكثر التنبؤات العلمية تعويلا عليها بشأن المناخ العالمي والإقليمي] ؛

[(ل) تيسير تقديم تقييمات منتظمة الى مؤتمر الاطراف عن حالة نظام المناخ العالمي ولاسيما عن أي أدلة خاصة ببروز اتجاهات عالمية أو إقليمية] ؛

(م) أداء أي مهام أخرى يسندها اليها مؤتمر الاطراف أو تُسند اليها بمقتضى أي [بروتوكول للاتفاقية] [صكوك قانونية ذات صلة قد يُتفق عليها] .

نص إضافي ممكن :

[لأغراض الاتفاقية ، تضطلع اللجنة الاستشارية بالمسؤولية عن أداء كل الوظائف التي كانت تقوم بها حتى الآن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي ستدعوها الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، فور بدء نفاذها ، الى الاندماج في هيكل الاتفاقية ، في إطار اللجنة الاستشارية . وستقوم اللجنة الاستشارية ، الى جانب ضمها للوظائف التي كانت تضطلع بها حتى الآن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، بتوفير تقييمات منتظمة بشأن المسائل المتصلة بالشواغل والآثار الإنمائية المترتبة على النظام الجديد للتعاون بشأن تغير المناخ ، حسبما هو مبين في هذه الاتفاقية] .

العضوية

[٣ - [تكون] [تتألف] اللجنة الاستشارية [مفتوحة العضوية] [من [خمسة عشر] عضوا] من [الخبراء] [ممثلي الحكومات] في العلوم الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية [والإنمائية] . وينتخبهم مؤتمر الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل [الجغرافي] [الخاص بالمستوى الإنمائي] [الخاص بالتمكن العلمي] العادل ، [ويعملون بصفتهم الشخصية] . ويُنتخب كل عضو لمدة أولية قدرها أربع سنوات ويمكن أن يعمل لمدة إضافية [واحدة] [لمدد إضافية] ، رهنا بالإجراء المبين أعلاه] .]

[بديل للفقرة ٣

تكون اللجنة الاستشارية مفتوحة أمام ممثلي جميع الدول الاطراف الذين يكونون خبراء في العلوم الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية] .

[بديل للفقرات ٣ الى ٨]

يقوم مؤتمر الاطراف في أول اجتماع له بالبت في تشكيل عضوية اللجنة الاستشارية وشروط عضويتها وانتخاب أعضاء مكتبها] .

[٤ - [يقوم مؤتمر الأطراف كل سنة باستعراض عضوية اللجنة الاستشارية في ضوء الخبرة الفنية اللازمة والكفاءة في أداء مهامها . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، إذا ما اعتبر ذلك ضروريا ، أن يقرر تخفيض أو زيادة عدد الأعضاء ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لما هو مبين أعلاه من معايير وإجراءات وطول مدد شغل المنصب] .

الاجتماعات

[٥ - تجتمع اللجنة الاستشارية في غضون ستة أشهر بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وفيما بعد ، تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة ما لم [تقرر هي أو] يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .]

انتخاب أعضاء المكتب

[٦ - تنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يعمل كل منهم [بالتناوب] [لمدة [سنة واحدة] [سنتين]] ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدد إضافية .]

النظام الداخلي

[٧ - تقر اللجنة الاستشارية وتعتمد نظامها الداخلي وأي تعديلات عليه بتوافق الآراء .]

المراقبون

[٨ - تكون اجتماعات اللجنة الاستشارية مفتوحة للمراقبين المعينين من أي طرف .]

[٩ - للجنة الاستشارية أن تدعو ، حسب الاقتضاء ، خبراء مختصين [غير حكوميين] [دوليين وحكوميين دوليين] للمشاركة في اجتماعاتها أو مراقبة هذه الاجتماعات .]

[١٠ - يقوم مؤتمر الأطراف ، وهو يضع النظام الداخلي للجنة الاستشارية ، بوضع أحكام مناسبة لكي يشارك بصفة مراقبين ممثلو أي هيئة أو وكالة مختصة في مسائل تتناولها اللجنة ، سواء كانت هذه الهيئة أو الوكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية .]]

[سادسا - ٥ - اللجنة [الاستشارية] المعنية بالتنفيذ

الإنشاء

١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة [استشارية] معنية بالتنفيذ . [ويكون أعضاؤها خبراء في المسائل المتصلة بتغير المناخ ويعملون بصفتهم الفردية .]

[ويقوم مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، بالنظر والبت في هيكل هذه اللجنة والمسائل التشغيلية المتعلقة بها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعضويتها واجتماعاتها وانتخاب أعضاء مكتبها .]

الوظائف

٢ - تقوم اللجنة [بدون المساس بالسيادة الوطنية للأطراف ، وبناء على طلبهم] ، باستعراض [تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم] [تقدم الأطراف في تنفيذ جميع التزاماتهم [وإجراءاتهم] بموجب الاتفاقية . وتقدم اللجنة المعلومات وتسدي المشورة الى الأطراف بشأن وضع [وتنفيذ استراتيجيات وطنية] للوفاء بهذه الالتزامات وبشأن الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية . [وتؤخذ الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأطراف في الاعتبار عندما تعد اللجنة تقاريرها] . وتحقيقا لهذه الغاية] تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) إسداء المشورة لفرادى الأطراف ، بناء على طلبهم ، بشأن طرق ووسائل تلبية متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة [السابعة - ١ (التقارير)] [والمرفق الثالث] ، [بما في ذلك وضع استراتيجيات وطنية بشأن تغير المناخ] [واستنباط وتنفيذ تدابير استجابة جديدة أو إضافية] [وتحديد البرامج الوطنية التي تحتاج الى [موارد مالية وتكنولوجية] [نقل موارد مالية جديدة وإضافية وأحدث التكنولوجيات بشروط تفضيلية وغير تجارية]] ؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من فرادى الأطراف وفقا للمادة [السابعة - ١] (التقارير) والتشاور معها [وطلب معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الشأن حسب الضرورة] ؛

[(ج) تقديم تقارير وتوصيات ، على النحو المناسب ، الى مؤتمر الأطراف بشأن [تنفيذ فرادى الأطراف لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية وبشأن]

[استعراض آحاد التقارير والتنفيذ [الإجمالي] للالتزامات ومدى كون الاثر التراكمي للإجراءات الرامية الى تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية يفي بهدف الاتفاقية ؛]

[فقرات إضافية ممكنة :

[على أساس المادة [السابعة - ١] (التقارير) والاستعراض والتشاور والمعلومات أو التوضيحات بموجب الفقرتين (ب) و (هـ) ، تقديم تقارير وتوصيات على النحو المناسب الى مؤتمر الاطراف بشأن الإجراءات التي اتخذها طرف أو اتخذتها أطراف لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ؛]

[استعراض التقارير المقدمة من الاطراف وفقا للمادة [السابعة - ١] (التقارير) للبت فيما يلي من وجهة نظر تقنية :

'١' ما إذا كان تقرير ما كاملا ، وفقا للمادة [السابعة - ١] (التقارير) ؛

'٢' مدى الإمكانية العملية لتحقيق التخفيضات الصافية المقدرة في غازات الدفيئة بفعل الإجراءات المحددة التي عينها طرف ما في تقريره ؛

'٣' ما إذا كانت المنهجيات المستخدمة لوضع التقديرات سليمة فنيا ؛

'٤' إذا كانت المشاريع المقترحة قد تم تعيينها ، ما إذا كان من المحتمل أن تحقق التخفيضات الصافية المتوقعة من غازات الدفيئة وما إذا كانت التكاليف المقدرة لذلك تتفق مع نطاق المشاريع المقترحة ؛]

(د) أن تؤكد لمؤتمر الاطراف ما هي الاطراف الذين يكونون قد قدموا تقاريرهم وفقا لاحكام المادة [السابعة - ١] (التقارير) [وأن استراتيجياتهم تلبي التزاماتهم العامة والمحددة بموجب الاتفاقية] ؛

(هـ) [[أن تلتمس] [وأن تتلقى]] وأن تنظر في المعلومات [ذات الصلة] الواردة من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة و [المنظمات غير الحكومية [المعتمدة]] [المصادر الاخرى] ؛

[(و) أن تتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بحماية المناخ والتنمية] وتلتمس مشورتها ، حسب الاقتضاء ؛]

[(ز) أن تساعد مؤتمر الاطراف وفرادى الاعضاء في وضع وتنسيق خطط التنفيذ] .

العضوية

[٣ - تتألف اللجنة [ستكون اللجنة مفتوحة العضوية وتتألف] من [خمسة عشر عضوا] من [ممثلي الحكومات] [الخبراء في المسائل ذات الصلة بتغير المناخ] [الخبراء الحكوميين في المسائل المتصلة بتغير المناخ] [والذين يعملون بصفتهم الشخصية] . ويُنتخب كل عضو لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدد إضافية رهنا بالإجراء المحدد في هذه الفقرة .]

الاجتماعات

[٤ - يعقد الاجتماع الاول للجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الاطراف . وتعقد الاجتماعات اللاحقة مرتين في السنة على الاقل ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلال ذلك] .

انتخاب أعضاء المكتب

[٥ - تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يعمل كل منهم لمدة سنتين ويجوز أن يعمل لمدد إضافية رهنا بإعادة انتخابه] .

النظام الداخلي

[٦ - [تقر اللجنة وتعتمد نظامها الداخلي وأي تعديلات عليه بتوافق الآراء .]]

[بديل ممكن للمادة السادسة - ٥

اللجنة المعنية بالتنفيذ

الإنشاء

١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة معنية بالتنفيذ .

الوظائف

[٢ - نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة [السادسة - ٥] (التنفيذ) .]

٣ - مكررا

تقدم اللجنة أيضا إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها . وتحقيقا لذلك ، تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تتلقّى وثائق خطية من الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها ، وتنظر في هذه الوثائق ؛

(ب) إذا كانت المسألة تتصل بطرف محدد ، تخطر الطرف المعني خطيا بأنه قد نشأت مسألة تتعلق بتفسيره وتنفيذه لأحكام الاتفاقية ؛

(ج) إذا كانت المسألة تتصل بطرف محدد ، تطلب إلى الطرف المعني أن يرد وأن يشترك في مشاورات مع اللجنة ؛

(د) تتشاور ، حسبما تراه ضروريا ، مع ممثلي أي طرف وأي هيئة فرعية أخرى تُنشئها الاتفاقية أو تكون مُنشأة بموجبها ؛

(هـ) تطلب إلى الطرف المعني أن يخطر اللجنة بقدرته على تنفيذ الأحكام التي تشكل موضوع المسألة المشارة تنفيذا كاملا ، هي وأحكام الاتفاقية ككل ، وأن يخطرها باحتياجاته المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) تعمل ، باستخدام الوسائل والمؤسسات والأموال المتاحة بموجب الاتفاقية ، على تعزيز قدرة الطرف المعني على الامتثال لالتزاماته بموجب الاتفاقية ، فيما يخص المسألة موضع النظر ، وعلى تنفيذ هذه الالتزامات ؛

(ز) موافاة مؤتمر الأطراف بنتائج المشاورات بما في ذلك ، حيثما كان مناسبا ، تقديم توصيات من أجل حل المسألة المثارة .

٣ - يكون للجنة خمس عشر عضوا ، من الخبراء في المسائل المتصلة بتغير المناخ . وينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل العادل . ويُنتخب عضو لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدة إضافية واحدة رهنا بمراعاة الإجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة .

الاجتماعات

٤ - يُعقد أول اجتماع للجنة بعد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف بما لا يزيد عن ستة أشهر . وبعد ذلك ، تجتمع اللجنة حسب الحاجة لأداء مهامها ، ولكن ما لا يقل عن مرتين كل سنة .

انتخاب أعضاء

[٥ - نفس نص الفقرة ٥ من المادة [السادسة - ٥] (التنفيذ)]

النظام الداخلي

[٦ - نفس نص الفقرة ٦ من المادة [السادسة - ٥] (التنفيذ)]

سادسا - ٦ - [[الآلية [الإدارية] [التمويلية المستقلة] الخاصة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا]
[صندوق المناخ الدولي]

الخيار ١

الإنشاء

[١ - [تنشأ] [تخصص تحت رعاية ...] بموجب هذا آلية [إدارية] [تمويلية مستقلة] من أجل [إدارة] الموارد المالية ونقل التكنولوجيا [السليمة والصحيحة] ، تكون ذات نظام إدارة ديمقراطي وشفاف ، [وتنطوي على اشتراك منصف من جانب البلدان المتقدمة والبلدان النامية] .]

[نص بديل ممكن

تُنشأ بموجب هذا آلية مالية . وتعمل الآلية المالية تحت سلطة مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساتها الإجمالية . وتتولى اللجنة التنفيذية للأطراف ، بموافقة مؤتمر الأطراف ، وضع ورصد تنفيذ السياسات التشغيلية المحددة لغرض تحقيق أهداف الآلية المالية .]

[نص إضافي ممكن

تشمل الآلية المالية صندوقا للمناخ يديره ، كصندوق استئماني ، مرفق البيئة العالمي التابع لكل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويقوم صندوق المناخ ، على أساس منحة أو على أساس تساهلي ، بتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للبلدان النامية المشار إليها في المادة ...]

الوظائف

[٢ - تكون الآلية [الإدارية] للموارد المالية ونقل التكنولوجيا [السليمة] :

[(أ) عملا بالمبادئ التوجيهية التشغيلية وتوجيهات السياسة العامة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، مسؤولة عن إدارة الأموال ، بما في ذلك الأموال المتصلة بالنهوض بنقل التكنولوجيا [السليمة] [التفضيلية وغير التجارية] ، والمقدمة من الأطراف من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية ؛]

(ب) مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف عما تقوم به من تخصيص الأموال وعن ضمان الالتزام في أنشطتها المالية بأولويات ومعايير التمويل التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ج) مكلفة بتلقي وجمع [الأموال] [المساهمات] المقررة من أطراف الاتفاقية ؛

(د) مسؤولة عن تلقي التبرعات ، المالية منها أو العينية (التكنولوجيا) المقدمة من الأطراف ، وفقا للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

[بديل ممكن للفقرتين (ج) و (د)
مكلفة بتلقي وجمع المساهمات المقررة والتبرعات ، المالية منها والمادية ، بما في ذلك التكنولوجيا ، من الأطراف والمانحين الآخرين ، وفقا للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛]

(هـ) وضع الإجراءات المحاسبية المناسبة بما يكفل تسجيل وإضافة كافة [الأنصبة المقررة و] والمساهمات [المقررة والطوعية] المقدمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية على الوجه السليم ؛

(و) مسؤولة عن تيسير تعيين واختبار المشاريع اللازمة لمساعدة الأطراف على [الوفاء بـ] [تنفيذ] التزاماتهم [بصورة مشتركة] بموجب هذه الاتفاقية ، استنادا إلى ما يقرره مؤتمر الأطراف من معايير وأولويات ؛

(ز) تنسيق تمويل هذه المشاريع ، بما في ذلك المقترحات التي تنطوي على نقل التكنولوجيا [السليمة] [بشروط تفضيلية وغير تجارية إلى البلدان النامية] وبناء القدرة الذاتية والسعي ، متى أمكن ، إلى مضاهاة المشاريع بالأموال والتكنولوجيا [السليمة] المتاحة لضمان أقصى قدر من الكفاءة ومن فعالية التكاليف [على الصعيد الوطني] [حسب التعريف الوارد في هذه الاتفاقية] ؛]

(ح) تمويل عملياتها من صندوق ، منفصل عن مواردها البرنامجية ، يُنشأ خصيصا لتغطية مصروفاتها الإدارية ؛

(ط) وضع إجراءات داخلية لتقييم وتقدير فعالية برامجها بالاعتماد في ذلك على الخبرة الفنية الخارجية عند الحاجة وتقديم تقارير عن عمليات التقييم والتقدير هذه في حينه إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ي) تقديم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن عملياتها ، وتقديم معلومات عند الاقتضاء إلى الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية الأطراف ليتسنى لهما الوفاء بما عُهد إليهما به من ولايات ؛

[(ك) إدارة [التنفيذ المشترك لـ] [النظام التعاوني لتبادل ,.الالتزامات المتعلقة بالانبعاثات] [الالتزامات المتعلقة بانبعاثات [غازات الدفيئة] وتعزيز جميع البواليع] وفقا لأحكام الاتفاقية ؛]]

[فقرتان فرعيتان إضافيتان ممكنتان

(...) إدارة العمليات التي تتطلبها منها بروتوكولات هذه الاتفاقية ، وأي مسائل أخرى يتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛]

(...) [استكشاف طرق ووسائل استخدام الموارد المالية لتعزيز المرونة حقوق الملكية الفكرية بقصد النهوض بنقل التكنولوجيا السليمة إلى البلدان النامية .]

الخيار ٢ (البديل ألف)

١ - تسمي الأطراف بموجب هذا مرفق البيئة العالمي ليكون هو آلية تقديم الموارد المالية - بما في ذلك الموارد المالية المتعلقة بالتعاون التكنولوجي - المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للأطراف ، وهي تتصرف عن طريق مؤتمر الأطراف ، أن تقترح على مرفق البيئة العالمي مبادئ توجيهية عامة ومقترحات محددة فيما يتعلق بالتمويل .

٣ - وفضلا عن ذلك ، يجوز للأطراف المهتمة أن تجتمع ، على أساس مخصص الغرض ، للنظر فيما إذا كان أي طرف مهتما بمساعدة طرف آخر في تنفيذ مشروع مقترح يكون قد عيّنه في تقرير الوطني . ويجوز للأطراف ، حسبما يكون مناسبا ، أن تدعو ممثلي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى مثل هذه الاجتماعات لغرض إتاحة الفرصة لهم للنظر في مشاريع تدرج في محفظاتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية .]

الخيار ٢ (البديل باء)

[١ - تسمى الأطراف بموجب هذا مرفق البيئة العالمي ليكون هو آلية تقديم الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية في مواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية .

٢ - يضع مؤتمر الأطراف ترتيبات مناسبة مع مرفق البيئة العالمي يضطلع بموجبها هذا الأخير بهذا الدور . وتشمل هذه الترتيبات ما يلي :

(أ) الطرائق التي بواسطتها يضع مرفق البيئة العالمي في الحسبان المبادئ التوجيهية والأولويات العامة للتمويل التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) قيام مرفق البيئة العالمي بتلقي المساهمات المقدمة بموجب المادة [٠٠٠] وبإدارتها وصرفها ؛

(ج) قيام مرفق البيئة العالمي بتلقي طلبات من البلدان النامية الأطراف لتمويل المشاريع ، بما في ذلك المقترحات التي تنطوي على نقل التكنولوجيا وبناء القدرات الذاتية ؛

(د) قيام مرفق البيئة العالمي بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن عملياته (بما في ذلك عن صلة هذه العمليات بأوجه المساعدة الأخرى المقدمة إلى البلدان النامية في قطاعي الطاقة والاحراج والقطاعات الأخرى المتصلة بتغير المناخ) وكذلك ، عند الاقتضاء ، بتقديم معلومات إلى الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف لمساعدتهما في الوفاء بولايتهما .

٣ - يكفل مؤتمر الأطراف إبقاء مرفق البيئة العالمي على علم بصورة كاملة ومنتظمة بإطار السياسات وبالأولويات التي يعتمدها ، وخاصة السياسات والأولويات المتصلة بأنشطة مرفق البيئة العالمي في ميدان تغير المناخ .]

الخيار ٣

الإنشاء

[١ - ينشأ بموجب هذا صندوق مناخ دولي تحت سلطة مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساته

وعملياته الإجمالية ، وخاصة تحديد الأولويات والمعايير واختيار المشاريع التي يتعين تمويلها . ويكون الصندوق متميزا ومستقلا عن الصناديق وعن المؤسسات المالية الدولية الأخرى .

٢ - تُدار آلية الموارد المالية ونقل التكنولوجيا التي تُنشأ في إطار صندوق المناخ الدولي على الوجه التالي :

الوظائف المتصلة بالموارد المالية

(أ) القيام ، على أساس يمنح ، بمواجهة التكاليف الإضافية الكاملة للتدابير التي تتخذها البلدان النامية الأطراف للتصدي لتغير المناخ ، وفقا لمعايير يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) تغطية التكاليف التي تقع على عاتق البلدان النامية الأطراف بفعل تدابير التكيف والتخفيف التي قد تلزم نتيجة للآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي قد تتكبدها البلدان النامية نتيجة لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) تكون الآلية مسؤولة عن تلقي المساهمات المقررة والمساهمات الأخرى ، المالية منها أو غير المالية المقدمة من الأطراف وهيئات أخرى ، وفقا للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

(د) وضع إجراءات محاسبية مناسبة تكفل القيام ، على الوجه السليم ، بتسجيل وإضافة وحساب كافة الأنصبة المقررة والمساهمات المقدمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ؛

(هـ) تكون الآلية مسؤولة عن تيسير تعيين واختيار المشاريع والأنشطة اللازمة لدعم جهود الأطراف النامية إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ؛

(و) تمويل خدمات الصندوق المتعلقة بالسكرتارية وما يتصل بها من تكاليف دعم ؛

(ز) تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف عن عملياتها وكذلك ، عند

الاقتضاء ، تقديم معلومات إلى الهيئات الفرعية لمؤتمر الاطراف ، ليتسنى لهما الوفاء بما عهد إليهما به من ولايات ؛

(ح) القيام ، على نحو عام ، بتمويل المشاريع والانشطة التي تُنظم بموجب هذه المادة ووفقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الوظائف المتصلة بنقل التكنولوجيا

(ط) القيام ، عملا بالمبادئ التوجيهية التشغيلية وتوجيهات السياسة العامة الصادرة عن مؤتمر الاطراف ، بتنسيق الإجراءات المناسبة واتخاذ الخطوات الضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا وتيسيره والتمكين له ؛

(ي) تقديم تمويل لشراء التكنولوجيات المطلوبة لغرض تنفيذ المشاريع التي تضطلع بها البلدان النامية الاطراف في إطار الآلية التي ينشئها صندوق المناخ الدولي ؛

(ك) تعزيز وكذلك ، عند الضرورة ، تمويل ما تحتاج إليه الاطراف من تبادل للمعلومات التكنولوجية وإتاحة إمكانية الوصول إليها . وينبغي أن تشمل المعلومات التكنولوجية ، في جملة أمور ، التكنولوجيات السليمة والصحيحة بيئيا ، بما في ذلك التكنولوجيات التي أهملت أو استعيض عنها ، والخيارات التكنولوجية ، وشروط الاتجار ، وتكاليف التنفيذ ، والامن التكنولوجي ؛

(ل) تنسيق طرق ووسائل تطوير شراكات تكنولوجية طويلة الاجل بين حائزي التكنولوجيا السليمة بيئيا والمستعملين المحتملين في الاطراف المتعاقدة ، وخاصة البلدان النامية ، على أن توضع في الحسبان أهدافها وسياساتها الوطنية ؛

(م) القيام ، عندما يطلب إليها ذلك طرف متلق أو مجموعة أطراف متلقية وبأحكام وشروط توافق عليها البلدان المتلقية ، بتنظيم مناقصات تنافسية دولية لشراء التكنولوجيات المطلوبة من أجل نقلها إلى الاطراف الطالبة ؛

(ن) تقديم المساعدة المطلوبة إلى طرف متلق أو مجموعة من الاطراف المتلقية بغية تقييم العطاءات المعروضة في مناقصات تنافسية

دولية ، وتمكين الأطراف الطالبة من الحصول على أفضل الأحكام والشروط المواتية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ومن حيث السعر ، نقل المعرفة الفنية ، ومتطلبات السلامة والمتطلبات البيئية العالية المستوى ، والتدريب ، وتوريد قطع الغيار ، والصيانة ؛

(س) ضمان تنمية بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية الأطراف ، بما في ذلك التكنولوجيات غير المشمولة ببراءات اختراع ، وفقا للخطط والأهداف والأولويات الإنمائية لهذه البلدان وذلك عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بتوريد المعدات الضرورية ، والخبرة الفنية والمرافق المطلوبة للبحث والتطوير ، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين .]

[نص إضافي ممكن يتصل بالأهداف في إطار المادة ٢٢ (على أساس الوثيقة Misc.12)(٧)

١ - يكون لآلية التمويل الوظائف التالية :

(أ) تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية ؛

(ب) التكيف مع الآثار المعاكسة الناتجة عن تغير المناخ والتخفيف منها وفقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

(ج) توفير إمكانية الوصول إلى "أحدث ما وصل إليه العلم" من التكنولوجيات [السليمة و] الصحيحة بيئيا ؛

(د) تعزيز القدرات المؤسسية الفعالة لمعالجة تغير المناخ ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية ؛

(هـ) تعزيز البحوث المتعلقة بمكافحة انبعاثات غازات الدفيئة المنبعثة من الأنشطة القائمة ولا سيما في قطاعات الطاقة والنقل والزراعة والصناعة ؛

(و) إجراء بحوث ومشاريع استطلاعية بشأن تعزيز البواليع الطبيعية لغازات الدفيئة والتي يكون لها مقومات البقاء .]

---

(٧) النص الراهن المقابل لمشروع هذه المادة هو البديل باء من الفرع رابعا - ٢ - ٢ .

[سادسا - ٧ - التأمين

ينشئ الأطراف آليات مالية تكميلية منفصلة لمساعدة البلدان النامية ، وخاصة أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والساحلية الواطئة الضعيفة [والبلدان النامية ذات المناطق الجبلية المعرضة لمخاطر] [والبلدان التي تعاني من التصحر أو الجفاف] ، على تفادي وتخفيف الآثار المعاكسة المترتبة على ارتفاع منسوب مياه البحار بفعل تغير المناخ ، كما هو منصوص عليه تحديدا في [المرفق الخامس] (آلية التأمين) .]

سابعا - الإجراءات

سابعا - ١ - التقارير

تقديم التقارير

١ - [يجب على] [يجوز لـ] كل طرف [وفقا لظروفه وقدراته المعينة] أن يقدم الى الامانة تقريرا عن [استراتيجيته الوطنية وعن السياسات و] التدابير التي [اتخذها] [يقوم باتخاذها] تنفيذا لالتزاماته [فضلا عن تكاليف الفرص البديلة للتخلي عن خيار إنمائي وطني [وعن] مشاريع لنقل موارد مالية وتكنولوجيات] بمقتضى الاتفاقية ، وكذلك عن أية إجراءات أخرى يعتبرها وثيقة الصلة [فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية] ، [بما في ذلك مدى ما ستسهم به تلك التدابير في الوفاء بتلك الالتزامات] ، [[توضع] [وفقا لـ] [ويجوز أن تشمل] الاحكام المنصوص عليها في [المرفق الثالث] لهذه الاتفاقية] [بما يتمشى مع القوانين واللوائح الوطنية] . [وبالنسبة الى البلدان النامية الاطراف ، يكون الوفاء بهذا الالتزام مشروطا بتوافر ما يقابله من الموارد المالية الجديدة والإضافية] .

التقرير الاول

٢ - بالنسبة الى البلدان المتقدمة الاطراف ، [يجب] [يجوز] أن يقدَّم التقرير الاول خلال سنة [واحدة] [سنتين اثنتين] من بدء نفاذ الاتفاقية [بالنسبة الى ذلك البلد] أو خلال سنة [واحدة] [سنتين اثنتين] من التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . وبالنسبة الى البلدان النامية الاطراف ، [يجب] [يجوز] أن يقدَّم التقرير الاول خلال [سنتين اثنتين] [أربع] [خمس] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية [بالنسبة الى ذلك البلد] أو خلال [سنتين اثنتين] [أربع] [خمس] سنوات من التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

[٣ - يجب مساعدة البلدان النامية الاطراف في هذه الاتفاقية على إعداد التقرير . وستشمل هذه المساعدة مساعدة تقنية ومالية على السواء فضلا عن تحديد الحاجات التقنية والمالية المرتبطة بتنفيذ واستعراض هذه التقارير .]

تواتر التقارير اللاحقة

(انظر أيضا المرفق الثالث)

[٤ - سيتراوح التواتر الذي ستقدم به التقارير وعمليات استيفائها بين سنة واحدة وخمس سنوات ، بحسب اختلاف مستويات انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون المتصلة بالطاقة للفرد الواحد ، على نحو ما حدده مؤتمر الأطراف ، بالاستناد الى البيانات المقبولة دوليا] .

تقديم تقارير المناطق/المجموعات

[٥ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بإشعار مسبق يوجه الى [اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] [هيئة مكلفة بالتنفيذ] ، [وبموافقة مؤتمر الأطراف] أن تقدم تقريرا مفردا وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ أعلاه [شريطة أن يتضمن ذلك التقرير تفاصيل مساهمة كل طرف في الوفاء بالتزاماته الفردية] .] .

إحالة التقارير الى مؤتمر الأطراف

٦ - [يجب] [يجوز] أن تحيل الأمانة التقارير المقدمة من الأطراف الى مؤتمر الأطراف ، [في غضون أربعة أشهر من تلقي تلك التقارير] باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه .

إحالة التقارير الى اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ

[٧ - [يجب] [يجوز] أن تحيل الأمانة التقارير المقدمة [من الأطراف الى [اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] [الهيئة المكلفة بالتنفيذ]] .]

المعلومات السرية

٨ - يجب على الأمانة أن تضمن عدم الكشف عن المعلومات [التي يصفها الطرف المقدم لها بأنها سرية] [و] [التي ينطبق عليها معيار السرية المنصوص عليه في المرفق الثالث] [لأي من الأطراف الأخرى وتجمع] [ويجب أن تجمّعها] لحماية سريتها [قبل أن تتاح لجميع الأطراف] .]

سابعا ـ ٢ - (البديل ألف)

حل المسائل المتصلة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها

العملية

[١ - [مع عدم الإخلال بالفقرة ٥] يقوم مؤتمر الأطراف ، في الوقت المناسب ، بدراسة وحل المسائل التي تتصل بتفسير وتنفيذ الاتفاقية [بما في ذلك تلك المسائل] التي تعرضها عليه كتابة الأطراف أو هيئاته الفرعية . وله أن ينشئ لهذه الغاية ، هيئة [مخصصة واحدة أو أكثر] من بين أعضائه يتم تعيينها . [وتكون مدة وظيفتها معينة ومحدودة] وفقا للمرفق ... (ستتم صياغة المرفق) . [وإذا كانت المسائل تتصل بطرف محدد ، تقوم الهيئة (الهيئات) المخصصة بدعوة ممثل للطرف الذي هو موضوع المسألة (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني") لحضور اجتماعات الهيئة .] [وعند النظر في المسألة قبل انعقاد الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف وبعد الاجتماع الذي تم فيه إنشاء الهيئة المخصصة ، تقوم الهيئة المخصصة بما يلي :

(أ) إذا كانت المسألة متصلة بطرف محدد ، [(يشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني")] تخطر الطرف المعني كتابة بأن مسألة تتصل بتفسير [٥] وتنفيذ [٥] لأحكام الاتفاقية قد أثيرت ؛

(ب) [إذا كانت المسألة تتصل بطرف محدد ،] تطلب من الطرف المعني الاستجابة [و] المشاركة في المشاورات مع الهيئة [وحضور اجتماعات الهيئة] ؛

[(ج) تطلب من أي طرف يعرض المسألة على مؤتمر الأطراف أن يشترك في المشاورات مع الهيئة وأن يحضر اجتماعات الهيئة ؛]

(د) تستشير ، حسبما تراه ضروريا ، ممثلي أي طرف وهيئات الخبراء الأخرى ؛

(هـ) تطلب من الطرف المعني أن يخطر الهيئة (الهيئات) المخصصة بمدى قدرته على التنفيذ الكامل للأحكام التي هي موضوع المسألة وأحكام الاتفاقية ككل ، وباحتياجاته المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) تعزز ، مستخدمة الوسائل والمؤسسات والأموال المتاحة بموجب الاتفاقية ، قدرة الطرف المعني على الامتثال للاتفاقية وتنفيذ التزاماته المترتبة عليها ؛ و

(ز) تقدم الى مؤتمر الأطراف تقريرا عن نتائج المشاورات ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، توصية لحل المسألة .]

[إضافة ممكنة إلى الفقرة ١

يجوز لمؤتمر الأطراف ، في انتظار الحل النهائي للمسألة ، أن يتخذ أي إجراء مؤقت يراه ضروريا لتعزيز أهداف الاتفاقية .]

[بديل للفقرة ١

١ - يقوم مؤتمر الأطراف ، في الوقت المناسب ، بدراسة وحل المسائل التي تتصل بتفسير وتنفيذ الاتفاقية التي تعرضها عليه كتابة الأطراف أو هيئاته الفرعية . ولهذه الغاية ، تقوم اللجنة المعنية بالتنفيذ المنشأة بموجب المادة [السادسة - ٥] (لجنة التنفيذ) بدراسة هذه المسائل وتقدم تقريرا الى مؤتمر الأطراف .]

النظر في التقرير

[٢ - ينظر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه [العادي] التالي ، في التقرير المقدم من [هيئة مخصصة] [اللجنة المعنية بالتنفيذ] و [ينتهج أي سبيل للعمل] [يعتمد أي توصية] [يصدر توصيات عن إجراءات] [يعتبرها] ضرورية لتعزيز أهداف الاتفاقية . وفي القيام بذلك ، يجوز لمؤتمر الأطراف [أو لهيئة مخصصة] القيام ، في أي وقت ، بالتماس رأي استشاري من [هيئة مخصصة من الخبراء القانونيين] [هيئة فرعية أنشأتها الاتفاقية أو أُنشئت بموجبها] [ويجوز أيضا لمؤتمر الأطراف أن يطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية ، إذا كان ذلك مناسبا .]]

قرارات مؤتمر الأطراف

[٣ - إذا لم يمتثل الطرف المعني لنهج العمل الذي يحدده مؤتمر الأطراف ، يجوز لمؤتمر الأطراف أيضا أن يتخذ أي إجراء آخر يعتبره ضروريا لتعزيز أهداف الاتفاقية ، [بما في ذلك : ...] .]

التصويت

٤ - تبذل الأطراف قصارى جهدها لاتخاذ [إجراءات] [قرارات] بموجب هذه المادة بتوافق الآراء . وإذا [استُنفدت] [فشلت] [جميع] الجهود الرامية الى تحقيق توافق آراء ، [تتخذ] [تعتمد] [إجراءات] [توصيات] [كملاذ أخير ،] بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

[فقرة إضافية ممكنة

٥ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يزمع على عدم استخدام الإجراء المبين في هذه المادة ، إذا كانت مسألة التفسير أو التنفيذ المعينة قيد النظر من جانب محكمة التحكيم طبقا للمادة [سابعا - ٢] (البديل ٢) (تسوية المنازعات) أو محكمة العدل الدولية .]]

[بديل ممكن لـ سابعا - ٢ (البديل ألف)

العملية

١ - يجوز للأطراف [ولأي هيئة فرعية أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت بموجبها] أن توجه نظر مؤتمر الأطراف الى مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز لأي طرف يشعر بالقلق إزاء تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب الاتفاقية ، أو إزاء قدرته هو ذاته على تنفيذ هذه الالتزامات تماما أن يبلغ قلقه الى مؤتمر الأطراف ، من خلال الأمانة . ويقوم مؤتمر الأطراف ، في الوقت المناسب ، بالنظر في أي مسألة من هذا القبيل ويسعى الى حلها . ولهذه الغاية ، يجوز له ، عند الاقتضاء ، أن ينشئ هيئة مخصصة تتألف من ... من أعضائه .

٢ - تقوم الهيئة المخصصة ، لدى النظر في المسألة قبل الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(أ) دعوة الطرف الذي عرض المسألة على مؤتمر الأطراف ، وأي طرف آخر يكون تنفيذه للاتفاقية موضع شك ، الى حضور اجتماعات الهيئة والاشتراك في المشاورات معها ؛

(ب) منح الطرف الذي يكون تنفيذه للاتفاقية موضع شك فرصة كاملة لإعلام الهيئة بقدرته على تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية وبحاجاته المتعلقة بتلك المسألة ؛

(ج) التشاور حسبما تراه ضروريا ، مع أي هيئة فرعية أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت بموجبها ، ومع هيئات الخبراء الأخرى ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتعزيز قدرة الطرف ، الذي يكون تنفيذه للاتفاقية موضع شك ، على أن ينفذ تماما التزاماته بموجب الاتفاقية ؛ و

(هـ) تقديم تقرير عن نتائج مشاوراتها ، مشفوع بأي توصيات ، الى الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف .

النظر في التقرير

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بعد النظر في تقرير الهيئة المخصصة ، أن يقرر اعتماد توصية أو توصيات لتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية ولدعم أهدافها .

التصويت

٤ - يبذل مؤتمر الأطراف قصارى الجهود لاتخاذ القرارات بموجب هذه المادة بتوافق الآراء . وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء ، تُتخذ القرارات كملاذ أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوِّتة .

قواعد إضافية

٥ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى صياغة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، أن يضع قواعد إضافية تتعلق بعضوية الهيئات المخصصة واجتماعاتها وإجراءاتها .

العلاقة بتسوية المنازعات (سابعا - ٣) (البديل باء)

الخيار ١

٦ - إذا ظل أي طرف ، بعد انقضاء ... شهر على بداية عرض أي مسألة على الأمانة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، يشعر بقلق متصل بتنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب الاتفاقية ، يحق له أن يحتج بإجراءات تسوية المنازعات ، المقررة في المادة [سابعا - ٣] (البديل باء) (تسوية المنازعات) من الاتفاقية .

الخيار ٢

٦ - لا تخل أحكام هذه المادة بإعمال المادة [سابعا - ٣] (البديل باء) (تسوية المنازعات) من الاتفاقية .]

سابعا - ٢ - (البديل باء)

تسوية المنازعات

التفاوض والوسائل السلمية الاخرى

[١ - في حالة حدوث نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها ، تسعى الأطراف المعنية الى حل النزاع عن طريق التفاوض [أو بالطريقة المبينة في المرفق ... (حل المسائل المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقية) .]

٢ - إذا لم تستطع الأطراف المعنية التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها أن تلتمس معا المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطته .]

اللجوء الى إجراءات الطرف الثالث الآخر

[٣ - إذا لم تستطع الأطراف المعنية تسوية نزاعها بالطريقة المبينة في الفقرتين ١ و ٢ في هذه المادة ، يعرض النزاع ، إذا وافقت الأطراف على ذلك ، على محكمة العدل الدولية أو يعرض للتحكيم وفقا [للمرفق الرابع] .

٤ - إن الفشل في التوصل الى اتفاق مشترك بشأن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو عرضه للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة اللجوء الى وسائل التسوية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

٥ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إصدار إعلان في صك كتابي يقدم الى الوديع مفاده ، بالنسبة لنزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أنهما يقبلان فيما يتصل بقبول أي طرف نفس الالتزام ، اللجوء الى وسيلة من وسيلتي تسوية المنازعات التاليتين أو كليهما :

(أ) التحكيم وفقا [للمرفق الرابع] ؛

(ب) عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية .

٦ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٥ أعلاه ساريا الى أن ينقضي سريانه وفقا لاحكامه أو بعد ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٧ - لا يؤثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٥ أعلاه في إعمال الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

٨ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء سريان الإعلان ، بأية طريقة من الطرق ، في الإجراءات قيد البت أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك .

٩ - تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الوديع الذي يحيل نسخا منها الى الأمانة والى جميع الأطراف .

١٠ - إذا لم تستطع الأطراف المعنية ، بعد انقضاء إثني عشر شهرا على طلب مقدم عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، أن تسوّي نزاعها أو إذا لم تتفق على اختصاص محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم فإن النزاع

الخيار ١ : لجنة التوفيق

يعرض على لجنة توفيق . وتتألف اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف من الأطراف المعنية ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء الذين تعينهم الأطراف . وتصدر اللجنة قرارا نهائيا وغير ملزم تدرسه الأطراف بحسن نية .

الخيار ٢ : التسوية القضائية

يجوز أن يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف من الأطراف .]]

سابعا - ٣ - تعديل الاتفاقية

الاقتراحات

١ - يجوز لاي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية .

اعتماد التعديلات

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع [عادي] لمؤتمر الاطراف . وتبلغ الامانة الى الاطراف نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه [بثلاثة] [بستة] أشهر على الاقل . وتقوم الامانة أيضا بتبليغ التعديلات المقترحة الى موقعي الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل أطراف هذه الاتفاقية قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . [فإذا استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون التوصل الى اتفاق ،] [فإذا لم يبد مرجحا أن الجهود ستحقق هذا الهدف ،] يعتمد التعديل بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع [التي تمثل انبعاثاتها [الصافية] من [غازات الدفيئة] [ثاني أكسيد الكربون] [س ص في المائة] [٧٥ في المائة] [٨٠ في المائة] على الاقل من الرقم التقديري العالمي لـ [صافي] [الانبعاثات من] [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] في [السنة] [السنوات الخمس] السابقة ، ويقدم الوديع التعديل الى جميع الاطراف للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

التصويت

٤ - لأغراض هذه المادة تعني عبارة "الاطراف الحاضرة والمصوتة" الاطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجابا أو نفيا .

بدء نفاذ التعديلات

٥ - تودع وثائق التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة (٣) أعلاه ، [بالنسبة الى الدول التي قبلت التعديل] [ما لم يُنص على غير ذلك في صك التعديل ذاته] في اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الوديع إشعارات التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من جانب ما لا يقل عن [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الاطراف في هذه الاتفاقية [التي

تمثل انبعاثاتها [الصافية] من غازات الدفيئة ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الانبعاثات العالمية [الصافية] في السنة السابقة] .

٦ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة الى أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف مك تصديقه على التعديلات أو مك قبوله لها أو مك موافقته عليها .

سابعا - ٤ - البروتوكولات

الاعتماد

١ - [تشكل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها معا نظاما قانونيا دوليا فيما يتصل بتغير المناخ .] ويجوز لمؤتمر الأطراف في أي اجتماع [عادي] أن يعتمد بروتوكولات [تهدف الى تنفيذ المقاصد والمبادئ [الشاملة] المقررة في الاتفاقية ، بتحديد التدابير أو الالتزامات [الشاملة] المتصلة : بجوانب [معينة] [بكل الجوانب] لتغير المناخ] . [ويجب أن تطابق البروتوكولات أحكام الاتفاقية .]

إشعار الأطراف

٢ - تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح الى الأطراف قبل انعقاد اجتماع من هذا القبيل [بثلاثة] [بأربعة] [بستة] أشهر على الأقل .

بدء النفاذ

[٣ - تُقرر شروط بدء نفاذ أي بروتوكول في الصك نفسه [ويجوز أن تشمل أحكاما تتعلق بإجراءات [معجلة] [متفاوتة] لبدء النفاذ] .]

أطراف البروتوكول

[٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافا في البروتوكول .]

أطراف البروتوكول وحدها تتخذ القرارات المتصلة بالبروتوكول

٥ - [مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ أعلاه] لا تتخذ القرارات بموجب أي بروتوكول إلا أطراف البروتوكول المعني .]

سابعا - ٥ - اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

المرفقات جزء لا يتجزأ من الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتشكل أي اشارة الى هذه الاتفاقية إشارة في نفس الوقت إلى أي من مرفقات لها ، ما لم يُنص صراحة على غير ذلك . [وتقتصر هذه المرفقات على [المسائل الاجرائية والعلمية والتقنية والادارية] [القوائم التقنية أو النماذج العلمية أو التقنية الطابع] [القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي فقط] .]

اعتماد مرفقات اضافية للاتفاقية

٢ - تقترح مرفقات [اضافية] للاتفاقية وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة [سابعا - ٣] (تعديل الاتفاقية) .

إجراءات بدء نفاذ المرفقات الاضافية للاتفاقية

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقا للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة الى جميع اطراف الاتفاقية بعد [ثلاثة] [أربعة] [ستة] أشهر من تاريخ إصدار الوديع اشعارات باعتماد المرفق الى هذه الاطراف ، باستثناء الأطراف التي أشعرت الوديع ، كتابة ، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إشعارها بعدم القبول في اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الاشعار .

إجراءات تعديل المرفقات

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لنفس الإجراءات المتعلقة باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية .

٥ - إذا انطوى مرفق اضافي أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل الى أن يبدأ نفاذ تعديل هذه الاتفاقية .

سابعا - ٦ - حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، في المسائل التي تقع في دائرة اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية [والحاضرة وقت إجراء التصويت] . ولا تمارس منظمات كهذه حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

شامنا - الاحكام الختامية

شامنا - ١ - الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية .

ثامنا - ٢ - التوقيع

يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية أمام الدول [الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة] وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في [ ] من [ ] الى [ ] ، وفي مقر الامم المتحدة بنيويورك من [ ] الى [ ] .

ثامنا - ٣ - التصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية . ويفتح باب الانضمام اليها من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعها . وتودع صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى الوديع .

منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

٢ - كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ملزمة بكافة الالتزامات التي توجبها الاتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في هذه الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في توزيع المسؤوليات فيما بينها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

إعلانات الاختصاص

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي عليه أن يخطر الأطراف بدوره ، بأي تعديل هام لمدى اختصاصها .

ثامنا - ٤ - بدء النفاذ

بدء نفاذ الاتفاقية

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في :

(أربعة خيارات)

- الخيار ١ :

اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الاربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

- الخيار ٢ :

اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات العالمية في [سنة] .

- الخيار ٣ :

اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الاربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام و صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات العالمية في [سنة] .

- الخيار ٤ :

اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الاربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك التصديق

أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات العالمية في [سنة] ، أيهما أسبق .

بدء النفاذ بالنسبة للأطراف بعد بدء نفاذ الاتفاقية فعلا

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [وفقا للفقرة ١] ، في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي اضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

ثامنا - ٥ - التحفظات والإعلانات

١ - [لا] يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

الأطراف غير الممنوعة من إصدار إعلانات

[٢ - بيد أنه ليس في الفقرة ١ أعلاه ما يمنع أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي من أن تصدر إعلانات أو بيانات عند توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها أو موافقتها عليها أو قبولها لها أو انضمامها اليها ، شريطة ألا يكون القصد من هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار التي تترتب على أحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي] .

ثامنا - ٦ - الانسحاب

الإشعار كتابة بالانسحاب من الاتفاقية

١ - لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار كتابي يوجه الى الوديع في أي وقت بعد [ثلاث] [أربع] [خمس] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

التاريخ الفعلي للانسحاب

٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه بانتهاء [ستة أشهر] [سنة] من تاريخ استلام الوديع له ، أو في أي تاريخ لاحق على ذلك قد يتحدد في إشعار الانسحاب .

اعتبار الانسحاب من الاتفاقية انسحابا من البروتوكول

٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه . [الانسحاب من بروتوكول تنظمة أحكام هذا البروتوكول] .

ثامنا - ٧ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

وإثباتا لذلك ذيّل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الاصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في هذا اليوم من عام ١٩

[المرفقات]

[المرفق الاول

[البحث [و] التطوير [التكنولوجي] والرصد المنهجي]
[البحث التكنولوجي والعلمي والرصد المنهجي]

[١ - تسلم الاطراف بأن أهم [ال] [قضايا] [العلمية] [أوجه عدم التيقن] [[التي تكتنف] حالة المعارف] المتصلة بتغير المناخ [، وعلاقتها بالتنمية ،] هي :]

[تمهيد بديل ممكن

تقترح المجالات التالية لأغراض المادة [الخامسة - ٢] ، في معرض التشجيع والتعاون على البحث والتطوير التكنولوجي والرصد المنهجي المتصل بتغير المناخ :]

(أ) تفهم التفاعلات بين التغيرات في النظام المناخي والعمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية في الجو والمحيطات والأرض ؛

[(ب) توثيق التغيرات المعاصرة والتاريخية في مناخ الأرض من خلال الرصد المنهجي الطويل الأجل لجو الأرض ، والمحيطات والنظم الأرضية والايكولوجية ؛]

[(ج) وضع نماذج للنظام المناخي للأرض والتنبؤ بحجم ومعدل التغير المناخي المقبل على الصعد العالمية والاقليمية والوطنية من جرّاء العمليات الطبيعية والأنشطة الإنسانية على حد سواء ؛]

(د) تفهم تأثيرات المناخ [والاستجابة له] على الأنظمة الايكولوجية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ؛ و

(هـ) تثمين المنهجيات لتقييم خيارات تخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك بحث التكاليف والمنافع [الاجتماعية والاقتصادية] لهذه الخيارات [بما في ذلك التكاليف البديلة للتخلي عن الخيارات] .

[[٢ - [تسلم الأطراف بضرورة التعاون] [قائمة ارشادية بالمجالات التي يكون التعاون فيها] على إجراء البحث [والتطوير] والرصد المنهجي [ضروريا] ، وفقا للمادة الخامسة - ٢ ، [في مجالات مثل] :]

(أ) الرصد المنهجي . الرصد المنهجي الطويل الأجل لما في كوكب الأرض من جو ومحيطات وبحار وأنظمة أرضية واجتماعية - اقتصادية على نطاق عالمي وإقليمي ، بما في ذلك توثيق التغيرات المعاصرة والتاريخية في بيئة الأرض باللجوء إلى نظام متكامل للرصد ذي قواعد فضائية وأرضية ومحيطية [المناخ العالمي] وما يتصل بذلك من بيانات عن البيئة في العصور الغابرة . [يتعين تأمين الاستخدام الكامل لنظم رصد الجو والمناخ القائمة .] ويقتضي الأمر على وجه التحديد إجراء رصد منهجي لقياس و/أو تقدير :

'١' البارامترات الجوية ، وتشمل ،

- غازات الدفيئة ، والايروسولات وسلائفها الممكنة ؛

- السحب ، حسب النوع والحجم والارتفاع والتكوين والخصائص البصرية ؛

- الهواطل والتبخر وبخار الماء ، ودرجة الحرارة ، والريح ، والمجالات الإشعاعية .

'٢' البارامترات المحيطية ، وتشمل ،

- التدفقات المحيطية ولا سيما من الحرارة وغازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة بين سطح المحيط والجو ؛

- منسوب مياه البحر ، ودرجة الحرارة ، والهيجان ، والجريان ، والغطاء الجليدي ، والتكوين الكيميائي ، والنشاط البيولوجي ، واللون .

[(٣) بارامترات المناطق الساحلية ، وتشمل ،

- مستوى مياه البحر ، وحرارتها وغير ذلك من البارامترات المحيطية والجوية ذات الصلة ؛

- بارامترات تحدد حالة النظم الايكولوجية الساحلية وقابليتها للبقاء ، بما في ذلك الشُعب المرجانية والعوالق ؛

- بارامترات تحدد نوعية المستوطنات البشرية وقابليتها للبقاء .]

(٤) البارامترات الارضية ، وتشمل ،

- تدفقات الحرارة وغازات الدفيئة والايروسولات وملائفها الممكنة بين الانظمة الايكولوجية والجو ؛

- مدى اتساع وحالة وإنتاجية الانظمة الايكولوجية المدارة وغير المدارة ؛

- الخصائص الفيزيائية للسطح مثل درجة الحرارة ، والالبيدو ، والوعورة وبارامترات التربة ، والثلوج ، والجليد ، والمَجْلدات الارضية والتربة الصقيعية ، ومناسيب البحيرات ، وصرف الانهار ؛

- العمليات الجيوديناميه والاهتزازية والبركانية وآثارها .

(٥) البارامترات الاجتماعية - الاقتصادية ، وتشمل ،

[- نماذج الاستهلاك ؛]

- ديناميات السكان ؛

- التنمية الحضرية ؛

- سكان الريف ؛

- نوع ومدى اتساع وتنوع ممارسات استخدام الاراضي ؛

- المتغيرات الاقتصادية ومنها الاحتياطي من الموارد الطبيعية والتكاليف الإضافية ومشاكل الديون [واسعار السلع الاساسية] ومعدلات التبادل التجاري ؛

- الخصائص الجغرافية للبلدان ؛

- التكنولوجيا والممارسات في مجالات الطاقة والاحراج والزراعة والنقل والموارد المائية والصناعة ؛

- الصحة البشرية .

(ب) بحوث عمليات التفاعل . بحوث عمليات التفاعل المتزامن للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية [والهيدرولوجية والجيولوجية] والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على النظام المناخي في الارض . ويقتضي الامر حسن تفهم عمليات التفاعل [ووضع منهجيات] تحكم :

'١' مصادر وبالوعات غازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة التي تؤثر على التركزات الجوية المقبلة والتوازن الإشعاعي في الارض وكيف يمكن لها أن تتأثر بتغير المناخ . وعلى وجه التحديد :

- تعيين وقياس وتقرير أسلوب لفهم عمليات التفاعل التي تحكم المصادر والبالوعات والمستودعات المحيطية والارضية والجوية ذات المنشأ البشري والطبيعي ؛

- تقدير كمي للخصائص الإشعاعية وأمد بقائها ؛

- مؤشرات محسنة توضح النفاذ الإشعاعي لغازات الدفيئة [على أن تراعى فيها الانبعاثات التاريخية ؛]

- وضع منهجيات تحصي المصادر والبالوعات والمستودعات على الصعيد الوطني وتحسين القائم من هذه المنهجيات .

'٣' الدورة الجوية [للإشعاع] والحرارة والماء ، مع التركيز على تكون السحب وتبددها والخصائص الإشعاعية التي تؤثر على استجابة النفاذ الدفيئة . وعلى وجه التحديد ، إجراء بحوث عن :

- توزع بخار الماء والهواطل والسحب في الجو ؛

- تقييم الخصائص الإشعاعية للسحب ؛

- تقييم التباين الزمني للمدخلات الإشعاعية الشمسية والانتقال الجوي ؛

- تقييم ألبيدو على السطح ورسم خريطته .

'٤' المحيطات التي تؤثر على أنماط ومعدل تغير المناخ . وعلى وجه التحديد إجراء دراسات تبين الآليات التي تحكم :

- ديناميات المحيط ؛

- نقل الحرارة والعناصر الكيميائية ؛

- عمليات تبادل الطاقة والعناصر الكيميائية مع الجو ؛

- التفاعلات بين المحيط والأرض ؛

- دور العمليات البيولوجية في دورة الكربون والكبريت وتجاوبهما مع الأنشطة البشرية ؛

- التغيرات في منسوب مياه البحر .

'٤' دور الانظمة الارضية في العمليات الهيدرولوجية والايكولوجية التي تؤثر على تغير المناخ وتوفر المياه إقليميا . وعلى وجه التحديد ، إجراء دراسات عن دور العمليات الجيوفيزيائية والبيولوجية والهيدرولوجية الجارية في الارض في دورة الطاقة والماء والمغذيات في الارض والتبادل مع الجو [وارتفاع منسوب مياه البحار والمياه العذبة في الانهار] ومدى التجارب مع التغيرات البيئية .

'٥' الغلاف الجليدي ، ولا سيما في المناطق القطبية ، الذي يؤثر في التغيرات العالمية لمناسيب مياه البحر وتغير المناخ إقليميا . وعلى وجه التحديد ، إجراء دراسات عن :

- التوازن الكتلي لغطاء الجليد والانهار الجليدية في القطبين ومدى التجاوب مع تغير المناخ ؛

- دور الجليد العائم في تبادل الطاقة بين الجو والمحيط ؛

- العمليات التي تحكم تراكم الثلوج وإعادة توزيعها وذوبانها الموسمي ؛

- ديناميات أنظمة التربة الصقيعية .

['٦' المحيط الحيوي والمحيطات ، بما في ذلك ما هو كائن منها في أنتاركتيكا والاقاليم الواقعة في دائرتها ، ويقوم بعمل المستودعات والبالوعات ، وكذلك سبل ووسائل صون البالوعات والمستودعات وتعزيزها وخلق بالوعات ومستودعات جديدة .]

'٧' العمليات [التنمية] [الاقتصادية والاجتماعية] التي تسهم في تغير المناخ وتتفاعل معه . وعلى وجه التحديد ، الدراسات المتعلقة بكيفية [تأثير] نظام المناخ فيما يلي وتأثره به :

- [المواد الطبيعية المتاحة ؛]

- النمو الاقتصادي ، والسياسات والممارسات الاقتصادية ؛

- التكنولوجيا والممارسات في مجموعة واسعة من القطاعات ، بما في ذلك الطاقة والزراعة والحراجة والنقل والصناعة ؛

- النظم والسياسات والممارسات الاجتماعية .

(ج) النمذجة والتنبؤ . التنبؤ بحجم ومعدل تغير المناخ في المستقبل ، بما في ذلك تعيين وإجراء تقييم لأوجه عدم اليقين من خلال وضع وإقرار نماذج متكاملة لنظام المناخ ، مقرونة بنماذج تحليلية واجتماعية واقتصادية محسنة على الصعيدين الإقليمي [والوطني] ، والصلات والتغذية المرتدة فيما بين تغير المناخ والعمليات الاجتماعية والاقتصادية [وسبل التنمية] . وتقضي الضرورة [بأن تبذل] ، على نطاق عالمي وإقليمي [ووطني] جهود موسعة ومحسنة تتصل بما يلي] :

'١' [تحسين] التمثيل فيما يوضع من نماذج للعمليات التي تؤثر على المناخ ؛

'٢' تقييم إمكانية التنبؤ بالمناخ ؛

'٣' مقارنة نتائج النماذج بعمليات الرصد الحالية ، والسجلات السابقة وبارامترات المناخ العارضة ؛

'٤' وضع نماذج مناخية مقترنة اقترانا تاما تدمج الآثار المترتبة على تغير الخصائص الإشعاعية الجوية بالتغيرات في العمليات الفيزيائية والكيميائية [و] البيولوجية و [الهيدرولوجية والجيولوجية] التي تحدث [في الدورات الشمسية] وبين الجو والمحيطات والأرض مع ربطها بالنماذج الاجتماعية والاقتصادية ؛

'٥' محاكاة تغير المناخ استنادا إلى سيناريوهات مختلفة للانبعاثات .

(د) البحوث المتعلقة بالتأثيرات . إجراء بحوث [لتقييم و] لوضع منهجيات للآثار المحلية والاقليمية [والوطنية] المترتبة على تغير المناخ ، وتحديد العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية . وتقضي الضرورة بتحسين فهم أثر المناخ على :

'١' الموارد والأنظمة الايكولوجية الأرضية والمائية والساحلية الطبيعية . القيام اعتمادا على معدل وحجم تغير المناخ ، بتحديد حساسية :

- النظم الايكولوجية (من حيث الإنتاجية والنطاق) التغيرات في درجة الحرارة ، والنظام الهيدرولوجي (مثل المياه الجوفية ، والترسب ، ورطوبة التربة) ، والتكوين الجوي ، ومنسوب مياه البحر ؛

- والتغير في استقرار وتكوين النظم الايكولوجية ؛

- والتنوع البيولوجي للكائنات البحرية الحية في المحيطات بما في ذلك التحولات في المتعضيات البحرية ؛

'٢' الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك . إجراء دراسات اقليمية لتأثيرات تغير المناخ على :

- الانتاجية المحتملة للمحاصيل ؛

- هشاشة المحاصيل الرئيسية وأنواعها ؛

- وفرة وتوزيع مصائد الأسماك ؛

- الاقتصاد الاجتماعي لتغير أحوال النقل والتخزين والتجهيز والتسويق ؛

'٣' موارد المياه . إجراء دراسة على أساس اقليمي لتأثيرات التغيرات في الدورة الهيدرولوجية على :

- توفير مياه الشرب ، والري ، والمياه المستخدمة في التصنيع ؛

- التأثير على الزراعة [و] ؛

[- الملاحة الداخلية ؛]

- التأثيرات المشتركة لتغير المناخ والتغيرات في استخدام الاراضي على موارد المياه ؛

- الجفاف والتصحر .

'٤' البيئة الساحلية

- [تغير] منسوب مياه البحر ودرجة الحرارة وتأثيراته الاقليمية اللاحقة على العمليات الجيولوجية والايكولوجية ، بما في ذلك الشُعب المرجانية والعوالق ؛

- مدى سلامة وجودة المستوطنات البشرية ؛

- تواتر وحجم الكوارث البحرية مثل العواصف العنيفة واشتدادها ، وتأثيرها على الهياكل الساحلية .

'٥' النظم الاجتماعية والاقتصادية . التحقق من آثار التغيرات في المناخ والطقس ومنسوب مياه البحر [ودرجة الحرارة] على :

- نواقل الامراض وحيوية الكائنات الممرضة والتغذية وغيرها من العوامل الوثيقة الصلة بصحة الإنسان ؛

- مدى صلاحية وجودة استخدام الاراضي ، والمستوطنات البشرية ، والبيئة المبنية وكافة الجوانب الاخرى التي تسهم في تحسين نوعية الحياة ؛

- الاثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للمجتمعات وخاصة في [البلدان الجزرية الصغيرة والضعيفة] [المجتمعات شديدة الضعف] .

(هـ) بحوث لوضع [تدابير مجاوبة ، بما في ذلك استحداث تكنولوجيا] [منهجيات] للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك :

'١' دراسة الخيارات لتخفيض مصادر و/أو زيادة بالوعات غازات الدفيئة وملائفها المحتملة

- من مصادر الطاقة والمصادر الصناعية والتجارية والمحلية ومصادر النقل من خلال إجراء دراسات لما يلي :

  - خيارات التكنولوجيا المتصلة بالانبعاثات المنخفضة والكفاءة العالية والتكنولوجيات البديلة ، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية والكتلة الحيوية والطاقة الريحية والشمسية والتكنولوجيات اللازمة لتثبيت غازات الدفيئة ؛

  - إمكانية التطبيق ، والتكاليف والعوامل الاجتماعية التي تؤثر على استخدام خيارات التكنولوجيا التقليدية والمستحدثة ؛

- من الحراجة والزراعة عن طريق إجراء دراسات لما يلي :

  • طرائق تخفيض الانبعاثات و/أو زيادة البالوعات ؛

  • إمكانية التطبيق ، والتكاليف والعوامل الاجتماعية التي تؤثر على استخدام ممارسات تخفيض الانبعاثات أو تحسين البالوعات ؛

- من المحيطات عن طريق إجراء دراسات لطرائق وتكاليف ونتائج زيادة قدرة المحيطات على الامتصاص ؛

- عن طريق استخدام الأدوات الاقتصادية وغيرها من أدوات السياسية العامة ؛

- عن طريق أساليب التوعية والإعلام العام ؛

'٢' <u>دراسة خيارات تكييف العناصر التالية مع تغير المناخ</u> :

- الموارد والنظم الايكولوجية الارضية والمائية والساحلية الطبيعية ؛

- الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ؛

- موارد المياه ؛

- البيئة الساحلية ؛ و

- النظم الاجتماعية والاقتصادية .

'٣' <u>تقييم التكاليف والمنافع والنتائج البيئية والاجتماعية لردود الفعل المتصلة بالتخفيف والتكيف</u> ، بما في ذلك :

- بالنسبة لتوقيت وحجم تغير المناخ ؛

- الصلات المباشرة وغير المباشرة ، بين ردود الفعل والنشاط الاقتصادي ، [بما في ذلك استئصال شافة الفقر والتجارة] و

- الآثار التوزيعية الأخرى لردود الفعل داخل البلدان والمناطق وفيما بينها ؛ و

- البلدان التي ليست في مركز يسمح لها باستخدام بدائل الوقود الأحفوري ولا تملك المرونة اللازمة للتحول إلى الوقود غير الاحفوري .

'٤' التكنولوجيات والممارسات والتدابير المأمونة والسليمة بيئيا .]

[٣ - تسلم الأطراف بضرورة دعم البرامج والمنظمات الدولية والحكومية الدولية القائمة التي هدفها تحديد وإجراء وتقييم و/أو تمويل البحث والتطوير والرصد المنهجي على نحو ما هو مبين في الفقرتين ١ و ٢ من هذا المرفق . وتعرب الأطراف ، بخاصة ، عن تقديرها للبرامج التالية والبرامج والمنظمات التابعة لها :

- هيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ؛

- برنامج المناخ العالمي ؛

- البرنامج الدولي بشأن الغلاف الصخري والمحيط الحيوي .]]

[نص بديل ممكن للمرفق الأول

١ - تسلم الأطراف بأن المشاكل العلمية الرئيسية المتصلة بتغير المناخ هي :

(أ) تفهم التفاعلات بين التغيرات في النظام المناخي والعمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية في الجو والمحيطات والأرض ؛

(ب) تفهم تأثيرات تغير المناخ على الأنظمة الايكولوجية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ج) تقييم منهجيات تخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك بحث تكاليف ومنافع هذه الخيارات .

وتعتبر المشاركة النشطة من جانب كافة البلدان ضرورية لحل هذه المشاكل .

٢ - تسلم الأطراف ، وفقا للمادة [الخامسة - ٢] (البحث [والتطوير] والرصد المنهجي) ، بضرورة التعاون من أجل وضع نظام عالمي للرصد المناخي باستخدام وتطوير شبكات القياس والبث والمعالجة وتخزين البيانات القائمة . وبوجه خاص ، من الضروري بمكان ، إجراء رصد منهجي لتقاس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(أ) البارامترات الجوية ، وتشمل

'١' غازات الدفيئة ، والايروسولات وسلائفها الممكنة ؛

'٢' نوع السحب وحجمها وارتفاعها وتكوينها والخصائص البصرية لها ؛

'٣' الهواطل والتبخر وبخار الماء ، ودرجة الحرارة ، والريح والمجالات الإشعاعية .

(ب) البارامترات المحيطية ، وتشمل

'١' التدفقات المحيطية ولاسيما من الحرارة وغازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة بين سطح المحيط والجو ،

'٢' منسوب مياه البحر ، ودرجة الحرارة ، والهيجان ، والجريان ، والغطاء الجليدي ، والتكوين الكيميائي ، والنشاط البيولوجي ، واللون .

(ج) البارامترات الارضية ،

'١' تدفقات الحرارة وغازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة بين الانظمة الايكولوجية والجو ؛

'٢' مدى اتساع وحالة وإنتاجية الانظمة الايكولوجية المدارة وغير المدارة ؛

'٣' الخصائص الفيزيائية للسطح مثل درجة الحرارة والالبيدو ، والوعورة وبارامترات التربة والثلوج والجليد ، والمجلدات الارضية ، والانهار الجليدية ، والبحيرات ، والانهار .

(د) البارامترات الاجتماعية - الاقتصادية ، وتشمل

'١' ديناميات السكان ؛

'٢' التنمية الحضرية ؛

'٣' نوع ومدى اتساع وتنوع ممارسات استخدام الاراضي ؛

'٤' المتغيرات الاقتصادية ومنها الاحتياطي من الموارد الطبيعية والخصائص الجغرافية للبلدان ؛

'٥' التكنولوجيا والممارسات في مجالات الطاقة والاحراج والزراعة والنقل والموارد المائية والصناعة ؛

'٦' الصحة البشرية .

٣ - تسلم الأطراف ، وفقا للمادة [الخامسة - ٣] (البحث [والتطوير] والرصد المنهجي) ، بضرورة التعاون من أجل الاضطلاع بعمليات البحث والتطوير في مجالات من قبيل

(أ) بحوث عمليات التفاعل . بحوث عمليات التفاعل المتزامن للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على النظام المناخي في الارض . ويقتضي الأمر حسن تفهم عمليات التفاعل ووضع منهجيات تحكم :

'١' مصادر وبواليع غازات الدفيئة والإيروسولات وسلائفها التي تؤثر على التركزات الجوية والاثر الممكن لتغير المناخ ؛

'٢' الدورة الجوية للإشعاع والحرارة والماء ، مع التركيز على تكون السحب وتبددها والخصائص الإشعاعية التي تؤثر على الاستجابة الجوية لاثر الدفيئة ؛

'٣' المحيطات التي تؤثر على التوزيع الجغرافي للتغير المناخي وسرعته ؛

'٤' دور الانظمة الارضية في العمليات الهيدرولوجية والإيكولوجية التي تؤثر على تغير المناخ إقليميا وتوفر المياه ؛

'٥' الغلاف الجليدي ، ولا سيما في المناطق القطبية ، الذي يؤثر في التغيرات العالمية لمناسيب مياه البحر وتغير المناخ إقليميا ؛

'٦' العمليات الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في تغير المناخ وتتفاعل معه .

(ب) النمذجة والتنبؤ . التنبؤ بحجم ومعدل تغير المناخ في المستقبل ، بما في ذلك تقييم لأوجه عدم اليقين من خلال وضع وإقرار نماذج متكاملة لنظام المناخ مقرونة بنماذج تحليلية إقليمية ووطنية ، اجتماعية واقتصادية محسنة ، والروابط والتغذية المرتدة بين تغير المناخ والعمليات الاجتماعية والاقتصادية . وتقضي الضرورة بالقيام بالتالي ، على نطاق عالمي وإقليمي ووطني :

'١' تحسين التمثيل فيما يوضع من نماذج للعمليات التي تؤثر على المناخ ؛

'٢' تقييم إمكانية التنبؤ بالمناخ ؛

'٣' مقارنة نتائج النماذج بما هو قائم في الواقع ؛

'٤' وضع نماذج مناخية مقترنة اقترانا تاما .

(ج) التأثيرات : تقييم الآثار المحلية والإقليمية المترتبة على تغير المناخ ، وتحديد العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية . وتقضي الضرورة بتحسين فهم أثر تغير المناخ على الانشطة والميادين التالية :

'١' الموارد والانظمة الإيكولوجية الارضية والمائية والساحلية الطبيعية ؛

'٢' الزراعة ، الحراجة ومصائد الاسماك ؛

'٣' موارد المياه ؛

'٤' البيئة الساحلية ؛

'٥' النظم الاجتماعية والاقتصادية .

(د) استحداث طرائق للتخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه ولا سيما :

'١' دراسة خيارات الحد من مصادر و/زيادة بالوعات غاز الدفيئة والإيروسولات وسلائفها الممكنة ؛

'٢' دراسة خيارات التكيف مع تغير المناخ ؛

'٣' استحداث تكنولوجيات مأمونة بيئيا ومرشدة ؛

'٤' تقييم تكاليف التخفيف من آثار الاستجابات والتكيف معها وفوائد ذلك وآثاره البيئية والاجتماعية .

٤ - تسلم الأطراف باحتياجات البلدان النامية في المجالات التالية :

(أ) رصد وتحليل البيانات

['١' يقتضي الأمر مساعدتها على تنمية قدرتها على الرصد وتحليل البيانات ؛

'٢' إجراء الرصد المنهجي المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ٢ ؛

'٣' تبادل نتائج الرصد مع غيرها من البلدان ولا سيما تبادلها على أساس إقليمي ؛

'٤' القيام على الصعيدين المحلي والاقليمي بمعالجة البيانات بغية استخدامها في سبيل تنميتها الاقتصادية ودراسة استراتيجيات التخفيف من أثر المناخ والتكيف معه .

(ب) الابتكارات البحثية والتكنولوجية

الغرض من هذا هو السعي ، في آن واحد الى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والحد من الانبعاثات من غاز الدفيئة وزيادة البالوعات وتحسين القدرات على التكيف مع تغير المناخ . وهذا يهم بوجه خاص القطاعات التالية :

'١' الزراعة (مكافحة التصحر والحد من انبعاثات كربون التربة والتكيف مع الجفاف وما الى ذلك) ؛

'٢' الطاقة (النهوض بالطاقة الحيوية وغيرها من الطاقات المتجددة وحفظ الطاقة وما الى ذلك) ؛

'٣' الحراجة (التخفيف من الضغوط التي تواجهها الاحراج وتشبيت الزراعة) ؛

'٤' المناطق الساحلية ومصائد الأسماك .

ولتحقيق هذه الاهداف ، يتوجب تمكين البلدان النامية من إنماء الوسائل المكرسة لما يلي :

- التدريب والبحث

- الابتكار والبحث في مجال التكنولوجيا وذلك بالتعاون مع البلدان الصناعية أو مع البلدان النامية .]

[المرفق الثاني

تبادل المعلومات

[يقوم الأطراف في الاتفاقية بتبادل المعلومات [وفقا [الخامسا - ٣] (تبادل المعلومات)] [ذات الصلة بأهداف الاتفاقية] . [يسلم الأطراف بأن التعاون بموجب هذا المرفق يجب أن يكون متمشيا مع القوانين الوطنية واللوائح والممارسات المتعلقة بالبراءات والاسرار التجارية وحماية المعلومات المتعلقة بالسرية والملكية .] وتشمل هذه المعلومات ما يلي] [يقترح أن يشمل تبادل المعلومات ، وفقا للمادة [الخامسة - ٣] ما يلي] :

١ - المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن :

(أ) البرامج والأنشطة البحثية المزمعة والجارية ، الحكومية منها والخاصة ؛ [بقدر توافر مثل هذه المعلومات] ؛

(ب) النتائج العلمية ذات الصلة المنشورة في المطبوعات المتخصصة بشأن تفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض ، والنظام المناخي ، والمحيطات ، والمحيط الحيوي ومدى قابليتها للتغير ؛

(ج) البيانات والنتائج ذات الصلة غير المنشورة ، [إن توفرت] ؛

(د) تقييم نتائج البحوث وما يوصى به من بحوث في المستقبل ؛

(هـ) تدابير التقوية والمساعدة الرامية الى بناء القدرة الوطنية للبلدان النامية ؛

(و) إحصاءات [صافي] الانبعاثات بما في ذلك ، التركزات في الجو المحيط ، ومعدلات الانبعاث والإزالة ، وكذلك صافي انبعاثات غازات الدفيئة وتقنيات الرصد المنهجي لهذه المتغيرات] [تقنيات للرصد المنهجي لمعدلات الانبعاثات وتصاعد غازات الدفيئة ولصافي انبعاثاتها] ؛ و

(ز) منهجيات وضع إحصاءات صافي الانبعاثات .

٢ - المعلومات التكنولوجية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى توافر وجدوى وتكاليف التكنولوجيات والممارسات الزراعية والحرجية البديلة الكفيلة بتخفيض الانبعاثات وزيادة تنحية غازات الدفيئة ، وكذلك البحوث المزمعة والجارية ذات الصلة بذلك ، بما في ذلك المعلومات المناسبة عن التكنولوجيات المأمونة ذات الصلة بذلك وما يتصل بها من معدات وكتيبات ودلائل ؛

(ب) القيود المصاحبة لاستخدام هذه التكنولوجيات والممارسات الزراعية والحرجية البديلة ؛

(ج) الاستراتيجيات والبرامج الوطنية لتخفيف تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذت بصددها ، والمعلومات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بها . وما هو متاح من تقييم لفعاليتها ؛

(د) الأنشطة الاقتصادية والتجارية ذات الصلة ، [حين توفرها] .

٣ - المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية ؛

(ب) الاتفاقات الدولية ، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية ؛

(ج) أساليب وشروط منح التراخيص وتوفير براءات الاختراع المتعلقة بالتكنولوجيات والممارسات الزراعية والحرجية البديلة .]

[المرفق الثالث

التقارير

١ - [ينبغي أن يحدد كل طرف الطريقة التي يتم بها إعداد التقارير ومضمونها] . والتقارير المقدمة عملا بالمادة [السابعة - ١] (التقارير) [تخضع للفقرة ٢ أدناه [يجوز] أن تتضمن [في جملة أمور] المعلومات التالية :

[(أ) وصف للظروف الوطنية بما فيها ، في جملة أمور ، السكان والناتج المحلي الإجمالي ، ومساحة الأرض ، والانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون ، والانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون للفرد ، والقوانين الوطنية ذات الصلة [والسياسات] والإجراءات الإدارية ، [بما في ذلك استخدام المكوك الاقتصادية] ؛]

[(ب) وضع جرود وطنية [لمجمل وحيثما أمكن] [لصافي] الانبعاثات من غازات الدفيئة [الرئيسية] [والبالوعات] [يتم إعدادها وفقا للمنهجيات المقبولة دوليا] [تغطي كافة انبعاثات غازات الدفيئة [الرئيسية] وسلائف الغازات الدفيئة وتعزيز كافة البالوعات أو تدميرها] ؛]

(ج) [بالنسبة الى البلدان المتقدمة الأطراف ،] [والبلدان النامية الأطراف] [التدابير] [الاستراتيجيات الوطنية] [السياسات] الهادفة الى التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه [بما في ذلك وصف للاجراءات المحددة الجاري اتخاذها أو التي ستتخذ في كل قطاع اختار الطرف اتخاذ اجراءات بصدده] ؛

[(د) الاسقاطات الراهنة للمستويات السنوية من انبعاثات غاز الدفيئة والبالوعات على مدى فترة تخطيط تمتد من عشر سنوات الى عشرين سنة] ؛

(هـ) التدابير التي اتخذت وفاء [بالالتزامات] [بالتزامات محددة] بموجب الاتفاقية ، [مع ايلاء اهتمام خاص [للحد من الانبعاثات ، ونقل الموارد المالية والتكنولوجيا] [للكفاءة في مجال الطاقة وصونها ، ومصادر الطاقة الجديدة [والمتجددة] ،] [للتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ] [حماية وتعزيز] البالوعات ، [استخدام

الارض وادارتها ،] وادارة المناطق الساحلية وعمليات النقل والتصنيع [والزراعة] ؛]

[(و) التغيرات والاتجاهات المرتقبة [لصافي] انبعاثات غازات الدفيئة [الرئيسية] [والبالوعات] [بما في ذلك تقديرات [صافي] آثار الاجراءات التي اتخذتها بصدد انبعاثات غازات الدفيئة [الصافية] الوطنية [والبالوعات] [مع الاشارة بوجه خاص الى تحقق أي هدف مقرر في الاتفاقية] ؛]

[(ز) المساهمات في آلية الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ؛]

[(ح) بالنسبة الى البلدان النامية الاطراف ، مشاريع نقل التكنولوجيا والموارد المالية لتخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه ، [[حاجة ومتطلبات نقل الموارد المالية والتكنولوجيا] [والتقدير الاجمالي والتكاليف الاضافية للمشاريع ؛]

[(ط) الاجراءات الفعّالة التي تتخذ وفاء بالالتزامات والالتزامات المحددة المتصلة بتوفير ما يكفي من الموارد المالية الجديدة والاضافية والحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها على أساس تفضيلي وغير تجاري والمساهمات في آلية الموارد المالية للاتفاقية ووصف البرامج المتعلقة بالتعاون التكنولوجي ؛]

[(ي) وصف المنهجيات المستخدمة في وضع تقديراتها ؛]

[(ك) الجهود المبذولة [، عند الاقتضاء ،] لتنسيق ومواءمة التدابير الرامية الى تلافي التشويهات التجارية ؛]

(ل) البرامج الوطنية للبحث [والتطوير] والرصد المنهجي ذات الصلة والمشاركة في البرامج الدولية ؛

(م) [البرامج] [التدابير] الوطنية والتعاون الدولي فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية [ونقل التكنولوجيا] ؛

(ن) الجهود المبذولة لأداء [الالتزامات] [التزامات محددة] بالاشتراك مع طرف آخر أو أطراف آخرين] ؛ و

(س) سائر الاجراءات ذات الصلة بانجاز أهداف الاتفاقية .

[٢ - يوافق كل بلد طرف مصنّع على تقديم تقرير وطني يتضمن معلومات عن كافة البنود المدرجة في الفقرة ١ . ويقوم بتقديم التقرير الى الأمانة خلال مدة لا تتجاوز السنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليه .

ويوافق كل بلد من أقل البلدان نموا على تقديم تقرير وطني يتضمن معلومات تتعلق بالبندين (أ) و (ب) من الفقرة ١ على الاقل . ويقوم بتقديم التقرير الى الأمانة خلال مدة لا تتجاوز السنتين من التاريخ الذي بدئ فيه نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليه .

ويوافق كل طرف من الأطراف الأخرى على تقديم تقرير يتضمن معلومات عن كافة البنود المدرجة في الفقرة ١ . ويقوم بتقديم التقرير الى الأمانة خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليه .]

[نص اضافي ممكن

٣ - فضلا عن ذلك يجوز للتقارير أن تعين ، على أساس طوعي ، المشاريع المقترحة التي هي بحاجة الى استثمارات (بما في ذلك تكنولوجيات ومواد وأجهزة وتقنيات أو ممارسات محددة يمكن أن تدعو الحاجة اليها لتنفيذ مثل هذه المشاريع) وتقدير التكاليف وما يقترن به ذلك من خفض مافي الانبعاثات من غازات الدفيئة .]

المواعيد

٤ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، يجب أن تقدم التقارير المتعلقة باستيفاء المعلومات الواردة في التقرير الأول [في غضون سنتين [خمس] سنوات من تاريخ تقديم التقرير الأول ومرة كل سنتين بعد ذلك] [بوتيرة تختلف باختلاف مستوى الانبعاثات من ثاني اكسيد الفحم المتصلة بالطاقة للفرد الواحد ، ويقررها مؤتمر الأطراف] . [ويتوجب أن توضع في الاعتبار الواجب [التزامات] [قدرات وطاقات] [قدرات ومسؤوليات] الأطراف على اختلاف درجاتها .]

المعلومات السرية

٥ - يجوز لأي طرف أن يعين [ما يلي] [أي] نوع من المعلومات الواردة في تقريره بوصفها سرية [.] [:]

[تمهيد بديل ممكن

يجوز لاي طرف وللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ أن يتفقا على أن بعض المعلومات الواردة في تقرير ذلك الطرف معلومات سرية . وتشمل فئات المعلومات السرية ما يلي :]

[(أ) المعلومات المتصلة مباشرة بالدفاع الوطني [والامن الوطني] لذلك الطرف] ؛

[(ب) المعلومات التي تكتسب طابع الملكية التجارية ؛]

(ج) المعلومات التي تفضي اذاعتها [مباشرة] الى اضطراب اقتصادي أو تجاري [ذي بال] بالنسبة لذلك الطرف ؛ أو

[(د) سائر المعلومات التي [يعتقد الطرف أنها سرية] [يتفق عليها] [يراها الطرف ضرورية] [الطرف واللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] .]]]

[المرفق الرابع

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم المشار اليه في المادة [سابعا - ٢] (البديل باء) (تسوية المنازعات) من الاتفاقية ، طبقا للاجراءات المحددة من المواد من ٢ الى ١٧ أدناه ، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٢

يخطر الطرف المدعي الأمانة باحالة النزاع الى التحكيم عملا بالمادة [سابعا-٢] (البديل باء) (تسوية المنازعات) من الاتفاقية . ويبين الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن على وجه الخصوص مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع الخلاف . وترسل الأمانة المعلومات التي تلقتها بهذه الصورة الى جميع أطراف الاتفاقية أو البروتوكول المعني .

المادة ٣

١ - في حالة المنازعات الناشئة بين طرفين ، تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعيّن كل من طرفي النزاع محكما خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو ، بالاتفاق بينهما ، المحكّم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة . ولا يجوز أن يكون المحكّم الثالث من رعايا أحد طرفي النزاع أو أن يكون محل اقامته أو اقامتها المعتاد في أراضي أحد هذين الطرفين ، أو أن يكون موظفا لدى أي منهما أو أن يكون قد تناول القضية بأية صفة أخرى .

٢ - وفي حالة المنازعات الناشئة بين أكثر من طرفين ، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة عضوا واحد من أعضاء المحكمة بالاتفاق فيما بينها .

٣ - يجري شغل أي منصب خال بالاسلوب المحدد للتعيين الاول .

المادة ٤

١ - اذا لم يتم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكّم الثاني ، يتولى الامين العام للامم المتحدة بناء على طلب أي من الطرفين ، تعيين الرئيس خلال شهرين آخرين .

٢ - اذا لم يعيّن أحد طرفي النزاع محكّما خلال شهرين من تاريخ استلام الاخطار المشار اليه في المادة ٢ من هذا المرفق يجوز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الامين العام للامم المتحدة الذي يتولى تعيين المحكّم الآخر شهرين آخرين .

المادة ٥

تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية وأية بروتوكولات معنية .

المادة ٦

تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها الخاصة بها ، مع ضمان تمتع كل طرف بفرصة كاملة لاستماع المحكمة اليه ولعرض قضيته ، وذلك ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة ٧

تيسر أطراف النزاع عمل محكمة التحكيم ، وتستخدم على وجه الخصوص جميع الوسائل المتاحة لها لتحقيق ما يلي :

(أ) تزويدها بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة ؛

(ب) تمكينها اذا اقتضى الامر من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي أدلتهم .

المادة ٨

على الأطراف والمحكّمين واجب كتمان أية معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء اجراءات محكمة التحكيم .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع بالتساوي تكاليف محكمة التحكيم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ المحكمة بسجل لجميع التكاليف وتقدم بيانا ختاميا بشأنها الى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لأي طرف في الاتفاقية ، أو في بروتوكول ملحق بها ، حسب الأحوال ، له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بسبب قرار المحكمة ، أن يتدخل في اجراءات الدعوى بموافقة المحكمة .

المادة ١١

يجوز للمحكمة أن تستمع الى الادعاءات المضادة التي تنشأ مباشرة عن موضوع النزاع وأن تبت فيها .

المادة ١٢

تتخذ القرارات الاجرائية والموضوعية لمحكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

اذا تخلف أحد الطرفين عن المثول أمام محكمة التحكيم أو عجز عن الدفاع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى المحكمة مواصلة اجراءات الدعوى واصدار قرارها النهائي ، ولا يشكل غياب طرف أو عجز طرف عن الدفاع عن قضيته عائقا أمام اجراءات الدعوى . وعلى محكمة التحكيم قبل اصدار قرارها النهائي أن تتثبت من أن الدعوى قائمة على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي خلال خمسة شهور من تاريخ تشكيلها بالكامل ما لم تجد أن هناك ضرورة لتمديد هذه المهلة الزمنية لفترة لا تتجاوز خمسة شهور أخرى .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لمحكمة التحكيم على موضوع النزاع ويبين الاسباب التي بني عليها . ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين اشتركوا فيه وتاريخ صدوره . ويجوز لأي من أعضاء المحكمة أن يرفق بالقرار النهائي رأيا مستقلا أو مخالفا .

المادة ١٦

يكون الحكم النهائي ملزما لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف ما لم تتفق أطراف النزاع مسبقا على اجراءات للاستئناف . وتمتثل أطراف النزاع لهذا القرار .

المادة ١٧

يجوز لأي من أطراف النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينها بشأن تفسير القرار النهائي أو اسلوب تنفيذه على محكمة التحكيم التي أصدرته للبت فيه .

[المرفق الخامس

آلية التأمين

١ - تسلّم الأطراف بما يلي :

(أ) ينبغي أن يُنشأ ، كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية ، صندوق مناخ دولي لتمويل التدابير الرامية الى التصدي للآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ ، ومجمّع تأمين دولي منفصل (يشار اليه فيما يلي باسم المجمّع) لتوفير تأمين مالي ضد الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب مياه البحار ؛

(ب) ينبغي استقاء الايرادات اللازمة للمجمّع من مصادر الزامية ، وخاصة من مساهمات تُقدَّم من البلدان المتقدمة ؛

(ج) ينبغي أن تكون الموارد المالية للمجمّع جديدة واضافية وكافية ؛

(د) ينبغي أن يكون المجمّع تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ينبغي استخدام موارد المجمّع لتعويض البلدان النامية الجزرية الصغيرة والساحلية الواطئة الأشد عرضة للمخاطر عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ارتفاع منسوب مياه البحار .

٢ - وتسلّم الأطراف كذلك بأن صياغة مخطط لمجمّع تنطوي على النظر في المسائل الرئيسية التالية :

- أساليب تمويل المجمّع ؛

- تصنيف أنواع الخسائر التي سيغطيها المجمّع ؛

- المعايير اللازمة لتحديد الأحقية في المطالبات التي تقدم الى المجمّع ؛

- أساليب تقييم الخسائر الناجمة عن ارتفاع منسوب مياه البحار ؛

- الحدود التي تُفرض على مبلغ التعويض المستحق الدفع من المجمّع .

٣ - وتبعا لذلك تتفق الأطراف على ما يلي :

(أ) يُوزع بطريقة منصفة فيما بين البلدان المتقدمة المصنعة (ويشار اليها فيما يلي باسم بلدان المجموعة ٢) ، عن طريق المجمّع ، العبء المالي للخسائر والاضرار التي تعاني منها أشد البلدان النامية الجزرية الصغيرة والواطئة عرضة للمخاطر (ويشار اليها فيما يلي باسم بلدان المجموعة ١) نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحار ؛

(ب) يُموَّل المجمّع من مساهما تُجبى من بلدان المجموعة ٢ ؛

(ج) تكون سلطة ادارة المخطط (ويشار اليها فيما يلي باسم "السلطة") هيئة تسيطر عليها ، على أساس منصف ، بلدان المجموعة ١ وبلدان المجموعة ٢ في إطار مؤتمر الأطراف ؛

(د) تُحسب المساهمات المشار اليها في الفقرة (ب) وفقا لصيغة تكون على غرار اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، وذلك كما يلي :

'١' فيما يخص ٥٠ في المائة ، على أساس النسبة بين الناتج القومي الاجمالي بالأسعار الجارية لكل بلد من بلدان المجموعة ٢ ومجموع الناتج القومي الاجمالي لجميع بلدان المجموعة ٢ للسنة السابقة للسنة التي حُصلت فيها المساهمة (ويشار اليها فيما يلي باسم "سنة الاسهام") ؛

'٢' فيما يخص ٥٠ في المائة ، على أساس النسبة بين مجموع انبعاثات ثاني اكسيد الكربون لكل بلد من بلدان المجموعة ٢ ومجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لجميع بلدان المجموعة ٢ للسنة السابقة لسنة الاسهام ؛

(هـ) بعد عشر سنوات من التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ ، تُسهم بلدان المجموعة ٢ في المجمّع بنسبة مئوية متفق عليها من مجموع الناتج القومي الاجمالي لجميع بلدان المجموعة ٢ في السنة

السابقة لسنة الاسهام ، توزع بنفس الطريقة المتبعة في الفقرة (د) ، شريطة أن يكون معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار قد وصل خلال فترة الـ ١٠ سنوات إلى رقم متفق عليه . وإذا لم يكن معدل الارتفاع الوسيط العالمي في منسوب مياه البحار قد وصل إلى الرقم المتفق عليه بحلول نهاية فترة الـ ١٠ سنوات ، يجرى بعد ذلك استعراض كل خمس سنوات ولا ينشأ التزام بلدان المجموعة ٢ بالاسهام في المجمّع إلا في السنة التالية للاستعراض الذي يثبت فيه على نحو تقتنع به السلطة أن معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار قد وصل الى الرقم المتفق عليه أو أن الارتفاع الوسيط العالمي المطلق في منسوب مياه البحار قد وصل الى رقم متفق عليه ؛

(و) تقوم السلطة باستثمار أموال صندوق التأمين المشكّل على هذا النحو في سندات تُغل فائدة مصرفية حسبما يقرره مؤتمر الأطراف ؛

(ز) لا ينشأ الحق في تقديم مطالبات الى المجمع فيما يتعلق بالخسائر أو الاضرار الواقعة في أي منطقة من مناطق بلد من بلدان المجموعة ١ الى أن :

'١' يكون قد ثبت بما يُقنع السلطة أن معدل الارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار والمستوى المطلق للارتفاع الوسيط العالمي لمنسوب مياه البحار قد وصل الى أرقام متفق عليها ؛

'٢' يكون قد ثبت بما يُقنع السلطة أن الارتفاع الوسيط النسبي لمنسوب مياه البحار لأي منطقة مؤمن عليها واقعة في بلد من بلدان المجموعة ١ قد وصل الى مستوى متفق عليه يعلو على المستويات الأساسية المحددة لكل منطقة مؤمن عليها (تكون هذه الارقام النسبية للمنسوب الوسيط لمياه البحار قد حُددت في غضون ١٠ سنوات بعد بدء دخول الاتفاقية في حيز النفاذ) ؛

'٣' يكون عام واحد قد انقضى على التاريخ الذي تحدد فيه أن الأرقام المشار اليها في الفقرة الفرعية '١' قد تم بلوغها (وهذا التاريخ زائدا سنة واحدة يشار اليه فيما يلي باسم "تاريخ البدء") ؛

(ح) تُقيّم في بادئ الأمر ، لأغراض التأمين ، تلك المناطق من بلدان المجموعة ١ التي تتأثر تأثرا مباشرا بارتفاع منسوب مياه البحار الى مستوى يعلو بعدد متفق عليه من السنتيمترات على المستويات الأساسية المشار اليها في الفقرة (ز) '٢' . وتُقيّم الأصول السوقية على أساس الناتج المحلي الاجمالي للمنطقة المعنية المؤمن عليها . أما الأصول غير السوقية فتُقيّم على أساس صيغ يُتفق عليها ؛

(ط) يتم التفاوض على القيّم المغطاة المؤمن عليها بين السلطة وحكومة كل بلد من بلدان المجموعة ١ وفقا لمبادئ تقييم يُتفق عليها . وتنطبق على جميع بلدان المجموعة ١ نفس شروط وثيقة التأمين ؛

(ي) تُعد بلدان المجموعة ١ قوائم بجميع الأصول والمصالح المعتزم التأمين عليها بموجب المخطط وذلك لغرض التسجيل لدى السلطة . ويُدرج في سجلات الأصول والمصالح المسجلة كل ما يستجد من تغيرات . ويُضطلع بعمليات تقييم الأصول والمصالح المسجلة لغرض التأمين وفقا للصيغ المتفق عليها ، ويجري تقديرها في أقرب وقت ممكن بعد انشاء السلطة وعلى أي حال خلال ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويضطلع بعمليات اعادة تقييم بصورة دورية حسبما يكون مناسبا ؛

(ك) تبدأ الفترة التأمينية الأولى في تاريخ البدء كما هو معرَّف في الفقرة (ز) '٣' وتغطي فترة متفقا عليها عقب تاريخ البدء . وأي خسائر أو أضرار تحدث خلال الفترة التأمينية الأولى وخلال كل فترة تأمينية تالية ، اذا قبلتها الهيئة على أنها مطالبة سليمة ، يجب أن تُدفع من المجمّع حسب التراكم في تاريخ اقفال الفترة التأمينية ؛

(ل) اذا كانت الأموال المودعة في المجمّع غير كافية لمواجهة جميع المطالبات الصحيحة ، تُدفع المطالبات على أساس منصف . واذا حدث ، بعد دفع جميع المطالبات الصحيحة بالكامل ، أن تبقى في المجمع أي فائض ، يُرحل هذا الفائض الى حساب الفترة التأمينية التالية ؛

(م) قبل تاريخ إقفال الفترة التأمينية الأولى وكل فترة تالية ، يقوم مؤتمر الأطراف بعد التشاور مع السلطة بما يلي :

'١' تحديد طول الفترة التأمينية التالية ؛

'٢' تقدير المدى المحتمل للمطالبات التي تُوجه الى المجمّع خلال الفترة التأمينية التالية ؛

'٣' تقرير مستوى المساهمات التي تُحصّل من بلدان المجموعة ٢ بما يكفي لمواجهة المطالبات المقدرة ، بعد أن يؤخذ في الاعتبار أي فائض مُرحل من الفترة السابقة .

(ن) تعالج السلطة المطالبات المقدمة الى المجمّع فيما يتعلق بالاصول والمصالح المؤمن عليها . وتُجرى السلطة تحقيقا في سبب أي خسائر مُقدم عنها مطالبات ، وتُعد تقديرات ، وتُقرر ما اذا كانت المطالبة تدخل ضمن شروط التأمين ، وتُقيّم مدى الخسائر وتُقدِّر مبلغ المطالبة القابلة للتعويض عنها بالاستناد الى القيمة المؤمن عليها للأصل أو المصلحة وأي حدود سارية ؛

(س) تقيّم في بادئ الامر ، لأغراض التأمين ، جميع الاصول في المناطق المؤمن عليها من بلدان المجموعة ١ ، سواء كانت مؤمنا عليها تجاريا أم لا ، ولكن لا يقبل المجمّع أي مطالبات فيما يتعلق بممتلكات تكون وقت وقوع الخسارة أو الضرر مؤمنا عليها تجاريا ، سواء من جانب شركة تأمين خاصة أو خلاف ذلك ؛

(ع) على السلطة أن تحدد ، عند تقييم المطالبات التي تُقدَّم الى المجمّع ، ما اذا كانت الخسائر أو الاضرار المقدَّم عنها مطالبات كان يمكن تجنبها أو التخفيف منها بواسطة تدابير كان يمكن على نحو معقول اتخاذها في مرحلة سابقة . وعند تحديد ما اذا كان يمكن بصورة معقولة اتخاذ تدابير في مرحلة سابقة أم لا ، يُوضع في الحسبان ، في جملة أمور ، مدى توافر الاموال ، المحلية والدولية ، التي كان يمكن أن تُمكن من اتخاذ تدابير تخفيفية أو وقائية ، ومدى توافر تأمين تجاري بشروط معقولة ؛

(ف) اذا نشأت اختلافات في الرأي بين السلطة والبلدان المشتركة ، يبذل كل جهد للتفاوض على حل ، ولكن اذا لم يكن ذلك قابلا للتحقق ، تُعرض المنازعات على محكمة تحكيم [محكمة التحكيم] بموجب [مخطط تحكيم خاص] [الاتفاقية] .]

- - - - -